

سنن الدارقطني

38 - نا محمد بن إسماعيل الفارسي نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد نا عبد الرزاق أنا
بن جريج قال قال عطاء تحرم منها ما قل وما كثر قال وقال بن عمر لما بلغه عن بن الزبير
أنه يأثر عن عائشة Bها Y في الرضاع أنه لا يحرم منه دون سبع رضعات قال قول A D خير من
قول عائشة إنما قال A تعالى وأخواتكم من الرضاعة ولم يقل رضعة ولا رضعتين